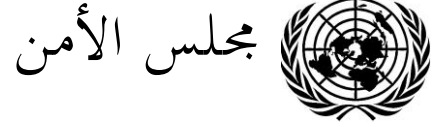


Distr.: General
6 March 2015
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إعلامكم أن البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ستنظم، في إطار
الرئاسة الفرنسية، مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ ابتداء من
الساعة العاشرة صباحا بشأن موضوع ”الأطفال والتزاع المسلح“، مع إيلاء اهتمام خاص
للأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول. وترد في مرفق هذه الرسالة المذكرة
المفاهيمية المتعلقة بهذه المناقشة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسوا دولاتر

الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

120315 110315 15-03556 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

مذكرة مفاهيمية للمناقشة العامة لمجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح: الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

١ - السياق العام والتحديات

كان عام ٢٠١٤ أسوأ عام بالنسبة للأطفال، وسيظل الأمر كذلك في عام ٢٠١٥. فكل يوم تختطف الجماعات المسلحة من غير الدول أطفالا وتفصلهم عن أسرهم. وقد أصبح هذا الاتجاه سمة من سمات أساليب الحرب التي تستخدمها الجماعات المتطرفة المسلحة من غير الدول. والاختطاف هو أيضا وسيلة لتخويف وترويع مجموعات بأكملها من السكان، وللسيطرة على هؤلاء الأشخاص أو إجبارهم على الفرار. وهذه مسألة تتطلب مزيدا من الاهتمام ليتسنى التصدي لها بفعالية في الأشهر والسنوات المقبلة.

إن الأولاد والبنات يُنتزعون من قراهم ومن مدارسهم يُستخدموا كمقاتلين أو في مهام الدعم كطهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس عسكريين، مما يعرضهم إلى خطر كبير. وكثير منهم يتعرضون للاعتداء الجنسي أو للإصابة أو التشويه بل وإلى القتل. كما أنهم غالبا ما يُستهدفون تحديدا بسبب انتمائهم الإثني أو الديني أو لأن ضعفهم الشديد يجعل استهداف مجتمعاتهم المحلية ممكنا.

ولا يزال تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فهؤلاء الأطفال يصابون بالجروح وبصدمات نفسية بسبب تلك الأحداث، وينتهي بهم الأمر إلى الإعاقات الخطيرة، أو إلى الوصم أو النبذ إذا كانوا وُلدوا ثمرة اغتصاب أو زواج بالإكراه. وبما أنهم مجردون من حقوقهم، فإنهم لا يملكون السبيل إلى التعليم، ويتحملون معاناة نفسية، ويعانون من صدمات أخرى نتيجة الفترة التي قضوها في قبضة الجماعات المسلحة من غير الدول.

والأطفال غالبا ما يُجندون بالقوة أو يُختطفون، ولكن بعضهم انضم إلى جماعات مسلحة من غير الدول نتيجة لضغوط اقتصادية أو اجتماعية أو متصلة بالأمن. وفي كثير من الحالات، يُعاد تجنيد الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة من غير الدول لأنهم

لم يجدوا وسيلة أخرى لكسب الرزق أو نبذهم مجتمعاتهم المحلية، أو خافوا من القمع و/أو اضطروا للقيام بذلك.

وتتسبب الجماعات المسلحة المتطرفة من غير الدول في تفاقم هذه الأوضاع، فهي غالبا ما تلقن الأطفال الذين تستخدمهم أفكارها، بالإضافة إلى ممارسة أشكال الإيذاء المذكورة سابقا عليهم. وبالتالي تصبح إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية مهمة طويلة وشاقة، ولكنها ضرورية، وتتطلب توافر الإرادة السياسية المستمرة والموارد.

٢ - السياق المؤسسي

سيحيي مجلس الأمن هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح لاستعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ عن تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وستكون هذه المناقشة المفتوحة مرحلة أولى تمهد للمناقشة القادمة وللاحتفال بالذكرى السنوية لاتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) خلال الرئاسة الماليزية لمجلس الأمن في حزيران/يونيه.

ويوافق هذا الشهر أيضا الذكرى السنوية الأولى لحملة "أطفال، لا جنود" التي استهلتها في آذار/مارس ٢٠١٤ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلحة بالاشتراك مع اليونسيف والتي تهدف إلى القيام، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من جانب سبع من قوات الأمن الوطنية (هي قوات أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن). ونحن إذ نفر بالتقدم المحرز منذ العام الماضي ونقدره، نرى أنه، بموازاة ذلك، لا بد من مواصلة التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول ضد الأطفال. فمن بين الأطراف التسعة والخمسين المدرجة في آخر تقرير للأمين العام في عام ٢٠١٤ هناك ٥١ جهة فاعلة من غير الدول. لذلك، تأتي هذه المناقشة المفتوحة في الإبان للمضي قدما في البحث عن الطريقة التي يمكن بها لالتزامات الدول في إطار هذه الحملة ومشاركتها بشكل عام على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) أن تساعد في التأثير على النهج الذي تتبعه الجماعات المسلحة من غير الدول فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ونحن أيضا على مشارف الذكرى السنوية العاشرة لالتزامات باريس والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٧ على أساس مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات لعام ١٩٩٧. وهذه المبادئ التوجيهية التي أقرتها حتى الآن ١٠٥ دول تشكل مجموعة أدوات مفيدة للدول والمجتمع الدولي من أجل منع التجنيد وحماية الأطفال ودعم إفراج القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عنهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. وستساعد هذه المناقشة على تبادل أفضل الممارسات والأفكار بشأن الطريقة التي يمكننا بها تحسين مبادئ باريس التوجيهية والبناء عليها لدى تصدينا للتراعات التي تزداد تعقيدا ولشكل من العنف لم يسبق له مثيل ولتحديات من قبيل الجماعات المتطرفة العنيفة.

وأخيرا، تم قطع شوط هام من الناحية القضائية: ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف بالحكمة الجنائية الدولية الإدانة والحكم الصادرين ضد توماس لوبانجا دييلو، وبذلك أصبح أول شخص يدين بأنه ارتكب، من خلال المشاركة، جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣ - تنوع الحالات والجماعات المسلحة

إن تنوع الجماعات المسلحة من غير الدول من حيث طبيعتها وشكلها ودافعها وانتهازياتها يدل على وضع متعدد الأوجه يتطلب مجموعة متنوعة جدا من استجابات الدول المتضررة والمجتمع الدولي.

ومن خلال هذه المناقشة المفتوحة، نود توجيه اهتمام المجلس إلى الحالات التالية:

(أ) الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة المتطرفة من غير الدول

الأعمال الوحشية الأخيرة التي ارتكبتها داعش وبوكو حرام تسلط الضوء على تزايد العنف هذه الجماعات ضد الأطفال الذين يقعون ضحايا للتجنيد وأشكال مختلفة من العنف مثل الاختطاف أو التشويه أو القتل أو العنف الجنسي ويُستخدمون أيضا كأدوات لارتكاب أعمال العنف، مثل التفجيرات الانتحارية، أو لغرس وتكريس إيديولوجية متطرفة في المجتمع عن طريق التلقين.

وفي الجمهورية العربية السورية والعراق، قُتل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل أو استُخدموا أو جُنِدوا على يد عدد كبير من الجماعات المسلحة المتطرفة من غير الدول، ولا سيما داعش وأحرار الشام وجبهة النصرة. وتركز هذه المناقشة على العنف الذي ترتكبه هذه الجماعات من غير الدول ضد الأطفال، ولكن ينبغي ألا ننسى أن الأطفال يعانون

بشكل يومي من القمع على يد النظام السوري، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقصف فضلا عن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

وفي نيجيريا والدول المجاورة، ارتكبت جماعة بوكو حرام الإسلامية المتطرفة عددا متزايدا من الفضائع التي استهدفت الأطفال أساسا (اختطاف أكثر من ٢٠٠ فتاة في عام ٢٠١٤ في شيبوك، لم يفرج عنهن بعد، واستخدام الفتيات الصغيرات في التفجيرات الانتحارية داخل أسواق عدة أماكن، والهجمات المتكررة على المدارس).

وفي بلدان أخرى، أفيد حسب آخر تقرير للأمين العام بأن قادة دينيين ومجتمعيين يسروا تجنيد أطفال في الجماعات المسلحة، وبأن الأطفال الذي يعهد بهم والدوهم إلى معلمي الكتاتيب معرضون للخطر بشكل خاص، وبأن المدارس الدينية أُنْخِذت أماكن للتعبئة الإيديولوجية والتجنيد.

(ب) الأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة من غير الدول منخرطة في عمليات سلام

انخرطت بعض الجماعات المسلحة من غير الدول في عمليات سلام مع السلطات الوطنية وأظهرت استعدادها لمناقشة التزامات سياسية. وهذا الأمر فرصة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال عن طريق الدعوة بقوة لوقف تلك الانتهاكات وتسريح هؤلاء الأطفال. وتوجد حاليا فرص من هذا القبيل منها على سبيل المثال:

في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث قدر الأمين العام في تقريره الأخير (A/68/878-S/2014/339) أن عدة مئات من الأطفال كانوا ولا يزالون مرتبطين بائتلاف سيليكا السابق والمناهضين لحملة السواطير (بالاكا). ولا تزال أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم مستمرة في الربع الأول من عام ٢٠١٥. وقد تضمن اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في برازافيل في تموز/يوليه ٢٠١٤ حكما بشأن حماية الأطفال، وبشكل أكثر تحديدا، الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجهات الموقعة. وقبل انعقاد منتدى بانغي الذي يُنتظر أن يناقش تنفيذ هذا الاتفاق بين الأطراف، من المهم إيجاد سبل لتسريع تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأطفال والتحاور مع كل الجماعات المسلحة من غير الدول. ومن الضروري أيضا متابعة قرار الحكومة أن تمكن الأمم المتحدة من الوصول غير المشروط إلى المنشآت والثكنات العسكرية لغرض فصل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة من غير الدول وإعادة إدماجهم.

وفي مالي، حيث يفيد آخر تقرير للأمين العام بأن كل الجماعات المسلحة في الشمال، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وأنصار الدين والحركة الوطنية

لتحرير أزواد وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام ٥٧ طفلاً أعمارهم ١١ عاماً فما فوق، استُخدموا في القتال وفي مهام أخرى. والحوار بين الأطراف في مالي جار الآن، ولعل من الخطوات الإيجابية أن يتناول حماية الأطفال، ولا سيما المرتبطون بالجماعات المسلحة المشاركة في هذه العملية. والواقع أن بعض الأطراف التي تفاوضت في الجزائر العاصمة، منها الحركة العربية لأزواد والحركة الوطنية لتحرير أزواد، أصدرت أوامر لوضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

وهناك فرص متاحة أيضاً في كولومبيا، حيث وصلت الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا إلى مرحلة متقدمة من التفاوض، وفي الفلبين، حيث تواصل الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير المفاوضات بشأن إنهاء النزاع.

(ج) الحالة الخاصة للفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة من غير الدول

الفتيات أقل منعة بكثير أمام الجماعات المسلحة من غير الدول التي غالباً ما تستهدفهن. ولذلك هن بحاجة إلى الاهتمام والحماية بشكل خاص. فهن أكثر عرضة للاغتصاب أو العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي ولأشكال أخرى من الإيذاء مثل الاسترقاق الجنسي والزواج المبكر أو بالإكراه.

وتعتمد بعض الجماعات المسلحة المتطرفة مثل داعش وبوكو حرام إلى مهاجمة الفتيات تحديداً عند وجودهن في المدارس.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة من غير الدول لأنهن غالباً ما يخفين معاناتهن بسبب الخوف أو الخجل أو الوصم.

٤ - الإجراءات الممكنة والوسائل

إن تنوع الحالات يحتم على الدول والأمم المتحدة النظر في مجموعة متنوعة من الإجراءات والوسائل التي يمكن استخدامها لممارسة مزيد من الضغط على الجماعات المسلحة من غير الدول لتحقيق ما يلي: '١' وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، '٢' ضمان الإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة والتشجيع عليه، '٣' إنهاء جميع أشكال العنف التي ترتكب ضدهم، '٤' تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وفي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وفي هذا السياق، يمكن النظر عدد كبير من الوسائل:

- العمل الدبلوماسي والوساطة وعمليات السلام - ما هو الدور الذي يمكن للحكومات أن تؤديه، بمساعدة الوسطاء والأمم المتحدة، لتيسير الإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة من غير الدول، بمن فيهم الفتيات، في سياق عمليات السلام والمفاوضات؟ وكيف يمكنها التشجيع على حماية الأطفال في إطار حوار سياسي وإدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام النهائية؟ وكيف يمكن مواصلة هذه الجهود المتعلقة بحماية الأطفال إذا توقفت المفاوضات أو لم يُشرع بعد في عمليات السلام؟
- الجزاءات - كيف يمكن زيادة تبادل المعلومات بشأن الأطفال والتزاع المسلحة بين مجلس الأمن والفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح ولجان الجزاءات، حيثما اقتضى الأمر؟ وهل يجب أن تولي أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات اهتماما خاصا لحماية الأطفال، من خلال الاستعانة بخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لرصد الانتهاكات وتقديم التوصيات؟ وكيف يمكن لمجلس الأمن أن يدرج بشكل منهجي الانتهاكات الستة الأشد خطورة في عملية تحديد معايير الجزاءات؟ وهل ينبغي أن تنطبق الجزاءات على الذين يقدمون الدعم المادي أو الملاذ الآمن للجماعات المسلحة من غير الدول التي تستخدم الأطفال؟ وكيف يمكن ضمان تنفيذ الجزاءات من قبل جميع الدول الأعضاء؟
- العمليات العسكرية وعمليات السلام - كيف يمكن للعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الوطنية وعمليات السلام الأخرى ضد الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك ضد الإرهاب والجماعات العنيفة الأخرى، أن تعزز، في سياق حماية المدنيين، إدراج القضايا المتصلة بحماية الأطفال في خططها التشغيلية وفي إجراءاتها وعملياتها، بهدف التقليل من الآثار الجانبية على الأطفال ومنع حدوثها، وللاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين قد تصادفهم في ساحة المعركة؟ وكيف يمكن وضع استراتيجيات ونظريات محددة للقوات الوطنية أو عمليات السلام تمكن من فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة ونقلهم فورا إلى جهات معنية بحماية الطفل؟
- الإطار والمبادئ التوجيهية القانونية - كيف يمكن تشجيع الدول على اعتماد أو سن تدابير قانونية لحظر أو تجريم استخدام وتجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما، مثلما ينص على ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٠؟ وكيف يمكن تشجيع المزيد من الدول على توقيع مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

التي توفر مبادئ توجيهية بشأن نزع سلاح جميع فئات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة من غير الدول وتسريح هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم؟

- التعاون الإقليمي - كيف يمكن أن تضع المنظمات الإقليمية مزيداً من الضغط على الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل إنهاء الانتهاكات؟ وكيف يمكننا أن نساعد في تنمية القدرات المحلية أو الإقليمية للتعامل مع تلك الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل تدريب قوات الأمن والمدعين العامين والقضاة، وغيرهم؟
- المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب - ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الإفلات من العقاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الجسيمة لحقوق الطفل؟ وكيف يمكن أن تكون الإدانة والحكم الصادرين مؤخرًا عن المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانجا ديبلو، الذي أُدين بارتكاب جرائم حرب، بمثابة نموذج لمحاكمة قادة آخرين من الجماعات المسلحة من غير الدول؟ وكيف يمكننا إنهاء إفلات مرتكبي الانتهاكات المستمرة من العقاب (الجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات ضد الأطفال منذ أكثر من خمس سنوات)؟
- إعادة الإدماج - كيف يمكن تعزيز جهود الدول المعنية والمجتمع الدولي الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؟
- الوثائق - كيف يمكننا أن نساعد الدول المعنية، والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، مثل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمجتمع المدني على توثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها، لإبراز الشمن الذي تتكبده الجماعات المسلحة من غير الدول على الصعيدين الإيديولوجي والسياسي؟

٥ - الشكل والمشاركون والنتيجة

الهدف من هذه المناقشة هو التعلم من تجربة الجهات الفاعلة في الميدان وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة بهدف وضع إجراءات في المستقبل لمواجهة الانتهاكات المتزايدة التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول ضد الأطفال. والغاية من ذلك هي حفز الدول الأعضاء لتصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، ولكي تؤيد وتنفذ مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

وسيدلي الأمين العام ببيان أمام المجلس، يليه مشاركون آخرون (ممثلون عن اليونيسيف والمجتمع المدني والجهات الفاعلة من الميدان) سيجري تحديدهم في وقت لاحق.

وبدلاً من التركيز على الجوانب المؤسسية أو القرارات المتخذة سابقاً أو التقدم الذي تحقق حتى الآن، يُرجى من الدول الأعضاء تقديم مقترحات محددة بشأن كيفية منع ومواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول ضد الأطفال، على أساس الوسائل القائمة أو وسائل جديدة. وستجري دعوتها إلى الإعراب عن تأييدها لمبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

وستكون النتيجة ورقة غير رسمية تحت مسؤولية الرئاسة الفرنسية لمجلس الأمن تتضمن توليفة للأفكار المحددة والعملية التي تبرز خلال المناقشة، بهدف المساعدة في تنفيذ مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والتحضير للمناقشة المفتوحة المقبلة المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح التي ستعقد في حزيران/يونيه والمساعدة في تنظيم اجتماع للفريق العامل بشأن موضوع الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول. وسوف تُعمَّم الوثيقة على جميع المشاركين قبل نهاية الرئاسة الفرنسية لمجلس الأمن.

ولكي تكون المناقشة وافية قدر الإمكان، يُرجى من الدول إرسال مقترحاتها المكتوبة (فكرتان أو ثلاث أفكار عملية) قبل الساعة ١١:٠٠ من يوم ٢٦ آذار/مارس إلى البعثة الدائمة لفرنسا على العنوان التالي: secmin.new-york-dfra@diplomatie.gouv.fr مع نسخة إلى: vanessa.selk@diplomatie.gouv.fr.